

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة أولى : ينقل السادة المذكورين بعدمن الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية من

المخابرات العامة إلى الجهات الموضحة قرين اسم كل منهم :

الجهة المنقول إليها	الدرجة	الاسم	مسائل
وزارة الصناعة	ثالثة	عبد النبي فؤاد محمد أحمد .. ..	١
وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى / قطاع النقل	ثالثة	سعيد محمد أحمد يوسف .. ..	٢
وزارة الإسكان	ثالثة	علاء الدين سيد أحمد الجمال ..	٣
وزارة الكهرباء	ثالثة	حافظ متولى إبراهيم .. ..	٤
وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى / قطاع النقل البحرى	ثالثة	مجدى السيد حسن بدوى .. ..	٥
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية	ثالثة	بدر الدين محروس السيد .. ..	٦

مادة ثانية : ينقل السيد / يحيى عبد العزيز حسن أبو غزالة من وظائف معاونى الخدمة بالدرجة السادسة من المخابرات العامة إلى وزارة السياحة .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٤ ( ٢ أغسطس سنة ١٩٨٤ )

**حسنى مبارك**